الوقف على المسجد في المغرب والأندلس
وأثره في التنمية والتوزيع

إعداد: محمد أبو الأجفان
أستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين
تونس

مقدمـــــة

إن التنميـة مطلب إسلامى حَرص ديننا الحنيف أن يكون هدفا للمسلم في حياته لضمان القوة والمنعة، ولينعم المجتمع بالسعادة في إطار التوزيع العادل.

وتضطلع عدة مؤسسات بشؤون التنمية، ومنها مؤسسة الوقف وليدة مبدإ البر والإحسان، التي رعت المساجد وأوقافها واهتمت بما تبعها من مدراس، وأسهمت في توزيع جانب من الثورة علي الطبقة التى تشملها مصارف الأوقاف.

ولما كان للوقف على المسجد أثرُه في التنمية، وجدواه في التوزيع فقد اخترته لهذه الدراسة التي تتقيد بأهم المراكز في تاريخ المغرب والأندلس، فتصور لونا من النظام الاقتصادي عرفته حضارتنا الإسلامية في هذه المنطقة.

وقد رأيت أن يكون مخطط الدراسة كما يلي:

- مدخل: حول علاقة الوقف بالمسجد
- فصل أول: عن الأوقاف على المسجد بالمغرب والأندلس
- فصل ثانى: للإفادات من نوازل الأوقاف على مساجد المغرب والأندلس.
- خاتمة: بها أهم نتائج البحث واقتراحات للاستفادة من نظام الوقف.

مدخل

علاقة الوقف بالمساجد

الوقْف في اللغة: الحَبْس والمنْع، وهو مصدر وقف من باب وعد (١) وفي الشرع: الوقف إعطاء منفعة على سبيل التأْييد. (٢) والشيء المعطَى يسمى وقفا كذلك.

وهو يُسقط الملك كما أوضح الإمام أبو الحسن اللخمي القيرواني (ـ ٤٧٨). وذكر الإمام شهاب الدين القرافي (ـ٦٨٤) الإجماعَ على أن حبس المساجد إسقاطُ ملْك من المحسن. (٣)

وقال الشيخ محمد سعيد عبد الغفار: الوقف شرعا حَبْس العين، لا على ملك أحد غيرِ الله سبحانه. (٤)

ونسبَ أبو الحسن الجرجاني مثل هذا المعنى إلى بعض الفقهاء. (٥)

ولئن كان الحبس والوقف كالمتراد فين، فإن المالكية يعبرون بالحبس غالبا (٦)

ولم يكن أهل الجاهلية يحبسون على وجوه البر، وحتى بناؤهم الكعبة وحفرهم زمزم كان على وجه التفاخر. (٧)

---

(١) لسان العرب: وقف ـ تاج العروس: فصل الواو من باب الفاء.

(٢) مواهب الجليل، وشرح مختصرخليل للحطاب ج ٦ ص ١٨. ط مصر ١٣٢٩.

(٣) انظر شرح حدود ابن عرفة للرصاع: ٤١١ ـ ٤١٢ المطبعة التونسية ١٣٥٠.

(٤) رسالة السعديات في أحكام المعاملات، ضمن دائرة المعارف القرن العشرين ج ١٠، ص ٧٩٥

(٥) التعريفات: ١٣٢ ـ ط. الدار التونسية للنشر، تونس

(٦) في بحثنا هذا سنستعمل اللفظين باعتبارهما مترادفينْ وانظر عن ترادفهما: فتاوى الإمام البرزلي: ج ٤ ورقة ١١٠ مخطوط دار الكتب، تونس ٤٨٦١

(٧) ضوء الشموع: ٢/٢٧٨ ط البيهة مصر ١٣٠٤ ـ مواهب الجيل: ٦/١٨

أما الإسلام فقد ندب إلى ضروب البر والأحسان، ودعا إلى الخير والصدقة والإعانة.

وقد احتج بعض الفقهاء على مشروعية (الوقف) ببعض الآيات والأحاديث منها قوله تعالى: ﴿يُنَبَأُ الإِنْسَانُ يوْمَئِذٍ بِمَا قَدَّمَ وَأَخَّرَ﴾ (س ٧٥ / آية ١٣)
أي بما أسلف من عمل وما أخر، والإنباء يومَ القيامة على الأظهر (١)

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (إن ممَّا يلحق المؤمنَ مَنْ عمله وحسناته بعد موته علماً علَّمَه ونشرَه، وولداً صالحا تركه، ومصحفا ورثه، أو مسجداً بناه، أوبيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراهُ، أو صدقةً أخرَجَها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته). (٢)

وقال ابنُ رشد: (الأحباسُ سنةٌ قائمةٌ عمل بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده) .(٣)

والتبرع على وجه (الوقف) يجلب الثوابَ الذي يرجُوه كلُّ مؤمن، ويُلبِي شوقَ الإنسان إلى الانتفاع بعلمه الدنيوى في وجوده الأخروي، فيشعر أن أعمالَه محفوظةٌ عليه، وأنَّ الله لا يضِيع أجرَ إحسانه وجزاءِ قصدِه لنفع غيره المتواصل بعد موته.

وتحقق (الأَوقافُ) في حياةِ المجتمع عدَّةَ منافعَ عامةً، وتُؤثر في الدورةِ الاقتصاديةِ فتسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية، فلا يكون دُولَةً بين الأغنياء، وفي حفظِ الأشياء المحبسة من التلاشيِ لتؤدي دورها الاجتماعي، وتسهم في التوزيع على الأجيال التي يشملها الحبس.

ولتحقيق الغايةِ المرْجُوهِ من الأحباس ضبط الفقهاءُ أحكامَه، فكان منها:

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٩/٩٨ - ٩٩ - دار الكتاب العربي القاهرة ١٩٦٧

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/٩٨ - ٩٩ المقدمة.

(٣) مواهب الجليل: ٦/١٨

- اعتبارُ ما يشترطه المحِبّس من الشروطِ السائغةِ، ومراعاتها في صرف منفعةِ الحبُس، ومن لم يجعلْ لحبسه وجهاً جُعِل حبُسهُ في وجوهِ البر والخير (١).

- ضرورةُ حوز الحبُس إلا إذا كان المحَّبُس عليه محجـوراً للمحِبس فيكفي صرفُ الغلةِ إليه. (٢)

- رعايةُ ناظرٍ للوقفِ والاشرافُ على مصالحه (٣)، وللقاضى سلطة مراقبته ومحاسبته.

ويبدأ الناظر بإصلاح ما يحتاج إليه الحبس من غلته قبل قسمةِ الدخل على المستحقين.

فإذا اشترط الواقفُ أن يُبدأَ بالقسمة بطل شرطُه، لما فيه من ضرر بالأصل (٤)

وإذا كان الحبس مسكنا سكنه الموقوف عليه ولم يصلحه، فإن الناظر يخليه لكرائه حيث يُتمكن من إصلاحه بما يتوفر له من معلوم الكراء. (٥)

هذا وقد احتضنت مؤسسة الوقف المساجدَ التى كانت تحتاج إلى موارد للإنفاق في شؤونها خاصة عندما لايتوافر المتطوعون للقيام بشؤونها.

ودَوْرُ المساجد في المجتمع الإسلامى كبير، فهي مواطن العبادة والتلاوةِ والذكر، ومعاهدُ التعليم وتدارسِ القرآن، منذ عهد الدعوة المحمدية، وفيها منابر التوجيه منـابـر التـوجيه الديني والارشاد إلى الإصلاح وإحياء القِيَم الإسلامية ومعالجة القضايا الاجتماعية ومقاومة البدع السيئة وإشعار المسلمين بمسؤوليتهم في الحياة

---

(١) الشرح الصغير للدردير: ١٠٩/٤ ط دار المعارف

(٢) شرح المجموع، للأمير: ٢٨٣/٢ ط البهية، مصر ١٣٠٤.

(٣) لاحظ الدكتور عبد اللطيف عامر عند تفضله - مشكورا - بالتعقيب على هذا البحث أن أبا يوسف يقول: الواقف إذا جعل الولاية إليه جاز، وأن من الفقهاء منْ جعل للقاضى انتزاعَ الولايةِ ممن اشترطها لنفسه إذا كان غير مأمون نظرا لمصلحة الفقراء - وأحال الدكتور على (فتح القدير: ٤٤٢/٤)

(٤) لباب اللباب لابن راشد القفصي: ٢٣٨، المطبعة التونسية، تونس ١٣٤٦.

(٥) الشرح الصغير: ١٢٥/٤

وإقناعهم بضرورة التنمية والإسهام فى حركة التقدم وتحقيق الازدهار. وكل ذلك يؤكد الدورَ التهذيبى التربوي.

وأصلُ بناء المساجد موكولٌ إلى الحكومة الإسلامية، ثم إلى جماعة المسلمين كما قال أبو عبد الله الأبي (ـ ٨٢٨) (١).

وقد أشعرنا ابنُ خَلدون بأن القائمين بشؤون المساجد كانت مداخيلُهم ضئيلةً بالنسبة إلى غيرهم، لأنَّ بضاعَتَهم لا يضطر إليها عامةُ الخلقِ، وإنما يحتاج إليها الخواص المقبلون على دينهم. (٢)

ومن هنا تأكدت أهمية احتضان مؤسسة الحبس للمساجدِ بناءً وإنشاءً وعنايةً، وقد أسهمَتْ هذه المؤسسةُ في نشر المساجد في البلاد الإسلامية ووفرت للقائمين بها دخلاً متفاوتا، واعتنت بما أوقفه المحسنونَ عليها (٣)، وقد اتَفُقَ على مشروعية تحبيس المساجد.

قال القرطبي: (لاَخلاف في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر، وإن اختلفوا في تحبيس غيرها). (٤)

ونظرا لحرمة المسجد، ولاعتبار الحبس قربةً، منع الفقهاءُ شرف التحبيس على المساجد من قِبَلِ غيرِ المسلمين. قال عبد الرحمن بن القاسم (ـ١٩١): (إنْ حبسَ ذمِيٌ داراً على مسجدٍ رُدَّتْ) (٥)

---

(١) نوازل العلمي: ٢/٩٠ ط فاس

(٢) المقدمة: ٢٨١ ط دار المصحف، مصر.

(٣) أفتى العلماء بأن الصدقة على المساجد تكون من الصدقةِ الجاريةِ (نوازل العلمي: ٢/٦٠)

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٢٢/١٩

(٥) التاج والإكليل، شرح مختصر خليل، للمواق الأندلسي: ٦/٢٢ ط مصر ١٣٢٩

الفصل الأول

الأوقاف على الجوامع بالمغرب العربي والأندلس

واكب تأسيسُ الجوامعِ حركةَ الفتح الاسلامى، فكلما فتح المجاهدون مصرا أنشاوا به من المساجد ما تدعو الحاجة إليه، وكلما أسسوا مدينة جديدة اهتموا بتركيز المساجد فيها، لتؤديَ دورَها في تعليم أحكام الدين ولتستقطب المتعبدين، وكتب التاريخ والتراجم كثيرا ما تحدثنا عن العناية ببيوت الله. (١)

وهذه لمحة عن أوقاف جوامع أهم مراكز المغرب والأندلس.

القيروان:

اختطها الفاتح العربي عقبة بن نافع الفهري حوالي سنة ٥٠هـ وبنى بها الجامع الأعظم (٢) الذي أمر حسان بن النعمان الغساني بتجديده وبنائه بناء حسنا (٣) سنة ٨٤ هـ، ثم تواصلت العناية به في عهد الأغالبة ومن جاء بعدهم.

وتمـدنا وثيقة هامة بإشارات إلى بعض أوقاف على هذا الجامع، وهي فهرسة للكتب التى كان يحتفظ الجامع بها، ثم انتقلت إلى دار الكتب الوطنية بالعاصمة التونسية، وقد تضمنت الفهرسة خلاصات لعقود تحبيس ومحاسبة نظار أحباس، ولوائح كتب محبسة على هذا الجامع العتيق. (٤)

---

(١) لاحظ الدكتور عبد الحميد البعلي عند مناقشة هذا البحث ـ مشكورا ـ أن المسلمين كما اعتنوا بالمساجد اعتنوا بالأسواق، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنشأ في المدينة سوقاً إسلامية لتحدى سوق اليهود.

(٢) معالم الإيمان للدباغ وابن ناجي: ١/ ٤٣ ط تونس.

(٣) نفس المصدر: ١/ ٦١

(٤) هذه الفهرسة كان أعدها المؤرخ الشيخ محمد طراد القيرواني، وتحتفظ بها دار الكتب المصرية تحت رقم ٩٣٤١ (مكروفيلم) وقد جلبنا منها صورة وهي تدلنا على تحبيس أهل القيروان على كثير من المساجد وعلى سور مدينتهم وعلى المحبوسين بالسجن وعلى قراء القرآن وعلى الفقراء، وأغرب ماتسجله هذه الوثيقة حبس على من يدعو لمحبسه في الحرم النبوي.

عرفتنا هذه الفهرسة بأوقاف الكتب على جامع عقبة من أهل مدينة القيروان وغيرهم مثل تحبيس الإمام أبي القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري المتوفى سنة ٤٦٢ وهي سنة تحبيسه، وتحبيس الإمام قاسم بن عيسى بن ناجي المتوفى سنة ٨٣٩، وقد أشهد الأخير بتحبيس كتب ـ بعضها من تأليفه ـ على طلبة العلم بمدينة القيروان يقرأون فيها وينسخون منها إن احتاجوا إلى ذلك، وجعل النظر فيها وصرفها لمن يقرأ فيها على يديه مدة حياته، فإذا توفي كانت موقوفة بالجامع الأعظم.

ولم يبق له فيها سوى ماشرطه من النظر فيها مدة حياته.

وكان تاريخ رسم التحبيس ٧ رجب سنة ٨٢٨ وأسفله رسم في حوز بعض الكتب عنه بتاريخ أول شعبان من نفس العام. ويتضمن الرسم لائحة طويلة بأسماء الكتب.(١) ومنها شرحه الكبير على المدونة (١١ سفراً) وشرحه الصغير عليها (سفران) على ابن الجلاب (سفران) وشرحه على الرسالة.

وفي رسم آخر يشهد هذا الفقيه أنه حبس على الفقراء والمساكين وعلى من يقوم بنسخ مؤلفاته ومقابلتها وتسفيرها لتُدَع بخزانة جامع الزيتونة بالعاصمة التونسية.

وعرفتنا الفهرسة بتحسين أمراء حفصيين لكتب على الجامع سنة ٨٢١ هـ وبشراء ناظر أحباس الجامع لحانوت من معلوم المداخيل(٢) سنة ٨٠١ هـ وبكثير من عمليات محاسبة الناظرين بإذن القضاة وبشهادة عدول التوثيق، ومما يذكر من ذلك المحاسبة المؤرخة بأواسط محرم عام ١٠٥١ هـ، ويستفاد منها أن مساحات من الأراضي المغروسة أشجارا وخضرا كانت محبسة على الجامع، ومنها ما يقع بضواحي القيروان، ومنها ما يقع بجهة قابس، وأن الناظر كان يستظهر فى مصاريفه بوثائق أكثرها يحمل شهادة عدلين والقليل منها يحمل شهادة عدل واحد

---

(١) فهرسة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد: ٤٠-٤٦

(٢) فهرسة المكتبة العتيقة بجامع القيروان للشيخ طراد: ٤٨

فيحلف على صحة هذا القليل لدى القاضي يمنيا (مسوفاة كما يجب وحيث يجب) ويُشهد القاضي عدلين على اليمين، وأن الحبس يُنفَق منه على الإمام وخليفته وصاحب العكاز (وهو الذي يقدم العصا إلى الخطيب) ورواي صحيح البخاري والمؤذنين وعددهم عشرة يضاف إليهم مؤذن خاص بالزوال والمغرب ومؤذنان يزادان يوم الجمعة وثلاثة قراء للقرآن وقيم بالميضاة ووقَّاد وكناس ومؤقت، إلى غير ذلك من المصاريف لصيانة الأصول التابعة للحبس، ومنها أشجار زيتون واقعة ببلاد الساحل التونسي. (١)

وهكذا يستفاد أن الحبس ينمو ويتسع كلما كان المسجد جامعا، وأن المحاسبة تتم بدقة وضبط ويتوفر لها من الضمانات في إجراءاتها ما يكفل حماية أموال الأوقاف بالقدر الممكن.

وقد حدثنا الرحالة المغربي أبو عبد الله محمد العبدري الحِيحِي عن زيارته لجامع عقبة في رحلته التي بدأت سنة ٦٨٨ هـ، ومما قال: (دخلنا بيت الكتب ـ يعني في الجامع ـ فأُخْرِجت لنا مصاحفُ كثيرةٌ بخط مشرقي، ومنها ما كُتب كله بالذهب، وفيها كتب محسبة قديمة التاريخ من عهد سحنون (أواخر القرن الثاني وأوائل الثالث) وقبله، منها موطأ ابن القاسم وغيره. . .) (٢)

تونس

أسس عبيد الله بن الحبحاب عاملُ هشام بن عبد الملك بن مروان على مصر جامع الزيتونة المعمور بمدينة تونس (٣) سنة ١١٤، ووقعت زيادات هامة فيه في عهد الأغالبة ثم في عهد بني أبي حفص (٤).

(١) نفس الفهرسة: ٣٢

(٢) رحلة العبدري: ٦٥ تحقيق محمد الفاسي ـ الرباط ١٩٦٨

(٣) المؤنس في أخبار إفريقية وتونس لابن أبي دينار: ٩ ـ شجرة النور الزكية: التتمة ١٠٨

(٤) المؤنس: ١٢ ط تونس

وقد تعددت المساجد التي بناها الأمراء والمحسنون وحبسوا عليها، وتتجلى مساهمة المرأة في جامع التوفيق المسمَى أيضا (جامع الهواء) الذي بنته الأميرة عطف (١) أم المستنصر وزوجة أبي زكرياء المتوفاة سنة ٦٧٥ هـ.

ومن المساجد ما كان مُلحَقا بمدارس علمية يؤدي فيها طلبتها عبادتهم ويتلقون فيها دروسهم، ويقطنون بيوت تلك المدارس، وأكثرهم من الغرباء والرحالين للغاية العملية (٢) وتشمل أوقاف المدارس مساجدها.

ومما حبس في العهد الحفصي على يد أبي زكريا الثاني أبن أبي إسحاق (القرن السابع) أوقاف على مدرسة المعرض وتضم ربعا كثيرا اشتراه من ماله مع كتب نفيسه من كل فنون العلم، وهذه المدرسة من إنشائه، وقد كان أول من درس بها أبو العباس أحمد الغرناطي. (٣)

وعلى يد ابى ابن العباس أحمد المستنصر (القرن الثامن)أقيم قراء القرآن بالمقصورة الكائنة غربى جامع الزيتونة وأوقف عليهم وقف مؤبد(٤).

وعلى يد أبي عمروعثمان أسست (خزانة كتب بالمقصورة الشرقية من جامع الزيتونة مشتملة على أمهات العلوم... وأوقف عليها وقفا كافيا يقوم بإصلاح ماتخرم منها ومايقوم بالقائمين بخدمتها). (٥)

وتتجلى مساهمة المحسنات في التحبيس على المدارس فيما أفادنا الإمام ابن عرفة

(١) الأدلة البينة النورانية: ٥٩ ـ معالم التوحيد: ٦٦ ـ ٧٦

(٢) من الذين سكنوا بهذه المدارس العالم الأندلسي أبو الحسن علي القلصادي المتوفى سنة ٨٩١ هـ وقد ذكر في رحلته أن سكن المدرسة الجديدية قرب ضريح الولي محرز بن خلف، وبالمدرسة المنتصرية التي مازالت قائمة إلى الآن بنهج الوصفان وقد تحولت إلى ماوى لبعض العائلات الفقيرة. (رحلة القلصادي: ١١٢، بتحقيقنا ـ ط الشركة التونسية للتوزيع، تونس ١٩٧٨).

(٣) الحلل السندسية: ١/١٠٤٠، تحقيق د. الهيلة ط تونس

(٤) المصدر نفسه: ١/١٠٦٥

(٥) المصدر نفسه ١/١٠٨٣

وقد سبقت من الأمير أبن فارس عبد العزيز بادرة تحبيس الكتب، كما يذكر المصدر نفسه: ١/١٠٧٢

المتوفى سنة ٨٠٣ في النص التالي: (حسبت حرة أخت أمير بلدنا حسبا وجعلته بيد شيخنا ابن عبد السلام على أنه يدرس به ثم نقلته لشيخنا ابن سلامة فقبله، وشهد العزلَ والتولية جميعُ الشهود الذين كانوا حينئذ منتصبين للشهادة وعللوا ذلك بالتفريط) (١)

هذا وقد أصابت البلادَ نكبةُ الاستعمار الاسباني الذي هاجمها بروح صليبية مقيتة مُنتهكاً حرماتِها ومعالِمها الدينية، ففي عهد محمد بن الحسن آخر ملوك الحفصيين: (أهين المسجد الأعظم ونهبت خزائن الكتب التي كانت به، وداستها الكفرةُ بالأرجل وألقيت تصانيف الدين بالأزقة تدوسها حوافر الخيل والرجال حتى قيل: إن أروقة الطيبيين كانت كلها مجلدات ملقاة تحت الأرجل) (٢).

ولما أنقذ سنان باشا البلاد سنة ٩٨١ أخذت الأوقاف تستعيد دورها في إحياء الروح الدينية والعلمية وإنشاء المساجد وتجديد ما اندرس، ومن ذلك ما جاء في ترجمة يوسف داي المتوفى سنة ١٠٤١ من كونه (ضخم المسجد الذي بإزاء داره داخل باب الجزيرة وجعل له أوقافا وشيد الجامعَ الذي خارجه وجعل أوقافا لمن يقوم به). (٣)

وحدثنا الشيخ محمد سعادة عن مآثر حسين بن علي بَلي الذي رتب دروسا بجامع الزيتونة فأصبح الطلبة يرتحلون إليه وعاد له إشعاعه العلمي، و(جدد خزانةَ علمٍ محيطة من كل فن من فنونه بالكثير مبتدئا فيها بكتب الأحاديث النبوية والتفاسير. . . ورتب لاستكتابها نجباء الطلبة بمملكته، وأجرى لهم الأجر الوفير في تحصيلها وإكمالها) (٤).

---

(١) مواهب الجليل: ٦/٣٩

(٢) الحلل السندسية: ١/١١٠٤ ـ ١١٠٥ ـ المؤنس: ١٧٥

(٣) المؤنس: ٢٠٧

(٤) قرة العين: ٧٥ ـ ٧٦ وقد حدثنا المؤرخ أحمد بن أبي الضياف عن تحبيس المشير أحمد باشا بلي كثيرا من الكتب على جامع الزيتونة سنة ١٢٥٦ هـ (اتحاف اهل الزمان: ٤/ ٤٩ ـ ٥٠ ط تونس)

كما أفادنا الشيخ محمد سعادة أن متحصل الحبس كان يقسم في هذا العهد على ثلاثة وثمانين عالما من فضلاء المدرسين بجامع الزيتونة (١).

الجزائر:

ينتصب في الجزائر العاصمة جامع كبير أسس في عهد المرابطين، وأدى دوره عبر العصور ونال من الأوقاف ما ساعده على هذا الدور، فقد نشرت وثيقة (٢) سجل بدقة جميع الأوقاف المحبسة على هذا الجامع ابتداء من العهد العثماني (من سنة ٩٤٧ هـ الموافقة لسنة ١٥٤٠ م) حررها وكيل الأحباس محمد خواجة بطلب من السلطات الاستعمارية التي احتلت الجزائر، وقضت بضم الأحباس إلى الإدارة الفرنسية و اطلاق اسم «الدومين» عليها انتقاما من قاض مالكى يُدعى مصطفى بن الكبابطي ناوأ الاستعمار وعارضه فى رحاب هذا الجامع، ثم نفي إلى فرنسا.

وقد درس هذه الوثيقة المؤرخ الدكتور عبد الجليل التميمي واستخرج منها هذا الجدول الذي يصور تصاعد الإقبال على الأوقاف على الجامع في العهد التركي وفي بداية عهد الاحتلال الفرنسي (٣)

---

(١) قرة العين: ١٠٧ ـ مخطوط دار الكتب بتونس: ٧١٢٩.

هذا وتحتفظ دار الكتب بتونس بوثيقة تحت رقم ٢١١٧٦٠ تنص على الأوقاف الكثيرة التى وقفها الوزير أبو المحاسن يوسف خوجة صاحب الطابع سنة ١٢٢٨ هـ على الجامع الذي أسسه والمدرستين التابعين له في حي الحلفاوين بقلب العاصمةالتونسية وقد عين مصارف الوقف من قومة ومدرسين وطلبة وشرط شروطا منها المواظبة على الدراسة القراءة،

(٢) هذه الوثيقة ضمن الأرشيف الوطني الفرنسي بمدينة «اكس ان بروفنس» وقد نشرت بالمجلة التاريخية المغربية: السنة السابعة العدد ١٩ ـ ٢٠ اكتوبر ١٩٨٠ تونس

(٣) مقال الدكتور عبد الجليل التميمى بالمجلة المذكورة بالهامش السالف، عنوانه: من أجل كتابة تاريخ الجامع الأعظم بمدينة الجزائر ص ١٦٥.

الفترة بالتاريخ الميلادي		عدد عقود الاحباس التى تمت خلالها على الجامع الأعظم بالجزائر
من سنة	إلى سنة	
١٥٤٠	١٦٠٠	١٣ عقـــدا
١٦٠١	١٦٥٠	٣٣ عقـــدا
١٦٥١	١٧٠٠	٤٨ عقـــدا
١٧٠٠	١٧٥٠	٦٥ عقـــدا
١٧٥١	١٨٠٠	١٥٧ عقـدا
١٨٠٠	١٨٤١	٢٢٧ عقـدا

المغرب الأقصى

أسست فاطمة أم البنين بنت أبي عبد الله محمد عبد الله الفهري القيرواني جامع القرويين بفاس (١) سنة ٢٤٥ هـ ثم وسعه الأمراء بعد ذلك مثل الأمير أحمد بن أبي بكر الزناتي الذي أسهم معه الخليفة عبد الرحمن الناظر بمال من أخماس الغنائم (٢) سنة ٣٤٥ هـ.

وارتبط الجامع بأوقاف هامة، فكانت مقصورته محلا لناظر الأوقاف يحاسب فيها أعوانه القائمين بشؤون الأملاك المحبسة ومصارفها (٣)

ولوفرة هذه الأوقات دعت الحاجة إلى اتخاذ مستودع جعل أيام الفقية أبي محمد الجورائي (٥٥٨ هـ ـ ٥٩٨ هـ) ليوضع فيه مال الأحباس. وقد وصف الدكتور عبد الهادى التازي هذا المستودع فقال: (نصب للمستودع بابان: أحدهما من خشب وثـانيهما ملبس بالحديد على الوجه المحكم والعمل الوثيق، وزيادة في الاحتياط جعـل لكل باب منها ثلاثة مفاتيح، وأسند كل مفتاح إلى وكيل على حدة حتى

(١) جامع القرويين للدكتور التازي عبد الهادي: ١/٦٤ دار الكتاب اللبناني بيروت ١٩٧٢ ـ ١٩٧٣.

(٢) المصدر نفسه: ١/٥٦

(٣) المصدر نفسه: ١/٧٥

لايفتح المستودع إلا بحضور الثلاثة. وجعل في داخل المستودع صناديق كبيرة عليها أقفال وثيقة ووضع فيها أوقاف الجامع كلها. وقد اغتبط الناس بهذا البنك الجديد فتهافتوا على العميد يطلبون منه إيداع أماناتهم في المستودع المذكور) (١).

وكان يُعتَنَى بمرافق الجامع فتخصص لها الأوقاف التي تضمن استمرارها ومن ذلك ما شيد من دار للوضوء ومسكن للقيم عليها (٢).

وممن اشتهر من الملوك بتحبيس الكتب أبو العباس أحمد المنصور الذهبي الذي ولده سنة ٩٥٦ وتوفي سنة ١٠١٢هـ، وقد أفادنا المقري أن (من آثاره الخزانة العليا التي صنعت بإزاء المحراب عن يساره بجامع القرويين... حبس عليها من غرائب الكتب ما لم يُسمع بمثله، وقد أشهد بتحبيس الكتب وحيزت كما يجب (٣).

الأندلس

انتشرت الجوامع والمساجد في الأندلس بعد افتتاحها، وتنافس الأمراء في تزويق الجوامع وجلبوا أمهر المهندسين والبنائين لها.

فممن أولى اهتمامه من الخلفاء الأمويين بهذه الناحية الأمير عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدا الملك بن مروان الذي اتجه بعد استقراره بقرطبة واستقامة أمره بها إلى بناء المسجد الجامع بها، وقد أنفق فيه ثمانين ألف دينار، ومات قبل تمامه كما بنى عدة مساجد أخرى، وقد أكمل ابنه هشام المتوفى سنة ١٨٠ هـ بناءه (٤).

---

(١) المصدر نفسه: ١/٧٧.

(٢) المصدر نفسه: ١/٦٨.

(٣) روضة الآس: ٢٢ - وانظر حول العناية بالمدارس: الذخيرة السنية: ١٠٠، وروض القرطاس: ٢١٤ و ٢٩٩ و ٣٠٠

(٤) نفح الطيب للمقري: ١/٣٣٨ ط دار صادر، بيروت ١٩٦٨

أما حفيده هشام هذا، عبد الرحمن بن الحكم فقد (بنيت في أيامه الجوامع بكور الأندلس) (١).

وللموحدين كذلك عناية فائقة ببيوت الله في الأندلس وتتجلى خاصة فيما بذلوه في تأسيس جامع إشبيلية (٢) ابتداء من سنة (٥٧٦) هـ.

وكان لبعض الوزراء مآثر خالدة من هذا القبيل مثل الوزير الأديب أبي محمد عبد الرحمن بن مالك المعافري المتوفى سنة ٥١٨ هـ فقد اهتم بالزيادة والترميم والتزويق في جامع غرناطة، ومثل الحاجب رضوان النصري الذي وقف على المدرسة النصرية بغرناطة رباعا مغلة وجلب الماء إليها وأبد سقيه عليها. (٣)

وكان لسان الدين بن الخطيب عالم غرناطة وأديبها المتوفى سنة ٧٧٦ قد حبس على هذه المدرسة بعض مؤلفاته. (٤)

---

(١) المصدر نفسه: ١/٣٤٧

(٢) انظر تاريخ المن بالإمامة: ٤٧٤ وما بعدها

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة: ١/٥٠٧ - ٥١٢.

(٤) انظر كناسة الدكان لابن الخطيب - هامش ٣ ط مصر

الفصل الثاني

إفادات من نوازل الأوقاف على المساجد بالمغرب العربي والأندلس

تتضمن كتب النوازل فتاوى الفقهاء في الحوادث والوقائع التى جدت في عصورهم واقتضت معرفة أحكامها الشرعية، وتعد هذه الكتب مرجعا مفيدا للباحث في التاريخ يستقي منه معلومات تغفلها كتب التاريخ.

وسنهتم في هذا الفصل بعرض الإفادات التي مدتنا بها أهم كتب النوازل المغربية والأندلسية في مجال تاريخ الوقف على بيوت الله.

أ : علاقات حكومية بالأوقاف:

إن الذين يقومون بالتحبيس على المساجد إما أن يكونوا من الملوك والحكام، وإما أن يكونوا من رعيتهم، وقد لاحظ بعض الفقهاء أن ما تتصرف فيه طبقةُ الحكام ليس مِلكا لهم، وإنما هم خلفاء في مال المسلمين، وعليهم أن يعتقدوا ذلك حتى تصح عقودُ الوقف التي ينجزونها، قال الإمام شهاب الدين القرافي: (إذا حبس الملوك معتقدين أنهم وكلاء الملاك صح الحبس، وإن حبسوا معتقدين أنه ملكهم بطل) وهذا ما أفتى به العبدوسي المغربي، ونقله ابن غازي في كتابه «تكميل التقييد» (١)

وتدلنا فتوى مغربية على التمييز الذي كان موجودا في الإنفاق على قومة المسجد من الحبس باعتبار الذي حبسه: فقد وقع السؤال عن (حبس مسجد صار منه الإمامُ زيادةً على ماعُينّ له دون المؤذن ومعلم الصبيان وغيرهما من قومة المسجد) فجاء جواب العالم العبدوسي يفصل بين أحباس الملوك وأحباس عامة الناس، ففي

(١) نقلا عن حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ٤/٩٨

النوع الأول يمكن إحداث مرتب أو الزيادة في مرتب قديم من فضلته، وفي النوع الثاني لا يجوز ذلك إلا بشرط اتساع الغلة والأمن من الاحتياج إليها في المستقبل. . . . .

وأمـا معلم الصبيان فيأخـذ ما عين له فقط، وإن لم يكفه ذلك يزيده أولياء الصبيان لأن التعليم واجب على من له صبي (١).

وفي كتب الفتاوى نصوصٌ تشير إلى تدخل سلطاني في الأحباس ونظامها، ففي مكناسة الزيتون (بالمغرب) منع أمير مربني أن ياخذ أحدٌ شيئاً إلا من أخرجت له (البراءة) التى مضمنها أن صاحبها يأخذ من المرتب الذى الذى له بالمدرسة مايصير له بالحصاص، ومايبقى له من تسعين درهماً يكمل له من الوفر الذى أمر من له الحكم بزيادته، وقد حصل بعض الناس على (براءة) ثم توقف في جواز أن يأخذ بها ما ذكر، وسال عن الحكم الشرعي في ذلك؟

وقـد جاء الجـواب يبرز أن أمـيرا مربنيا عينَّ مقدارَ أوقيتين للإصلاح مراعاة لمصلحة المؤسسة التعليمية الدينية فإما أن يصرف هذا المقدار كله في الترميم أو يصرف جميعه على أرباب المرتبات، ومن يأخذ قبل المحاصة يرد ما أخذ ليصرف في البناء، وإن استغنى البناء صرف المقدار بالمحاصة. (٢)

وفي الأنـدلس يُشعـرنا نص استفتاء أن السلطان فرض ضريبة على أحباس المساجد: فقد سئل الأستاذ أبو عثمان سعد الإلبيري في مغرم مخزني أحدث على الأحباس ،فقال إمام المسجد: (لبست. . .) أعطى مغرماً فإنى دخلت على فوائد أحباس المسًجد من غير مغرم كان عليها. وبيد الناظر في المسجد دراهم لمصالح المسجد من بناء وغير ذلك. فهل يغرم منها هذا المغرم المحدث أم لا؟)

(١) نوازل المهدي الوزاني: ٤٨/٤ ط حجرية بفاس

(٢) المعيار المعرب للونشريسي: ٤/١ ـ ٥ ط فاس (حجرية)

فكان جوابه: إنه لما كان الإمام من مصالح المسجد الضرورية فإن المغرم يدفع من فائدة الأحباس المعينة للمصالح حتى لا يبقى المسجد بدون إمام (١).

ونستفيد من هذا أن الاوضاع الحرجة وظروف مصادمة الأسبان وصد حملتهم الصليبية الشعواء قد أدت بالحكومة إلى الاستعانة بأموال الأحباس على المساجد، وإن كانت مرصدة لغير ذلك الغرض في الأصل، وأن هذه الأموال أسهمت في إنعاش الأوضاع الاقتصادية السائرة في طريق التردي بسبب الاستفزاز في الجهاد ومحاولة إنقاذ الأرض المسلمة، ورد مطامع الاعداء في إسقاطها.

ويشعرنا نص أندلسى آخر بتطور حصل في مؤسسة الوقف على مساجد الأندلس في القرن الثامن أو قبله، وهو جمع الأوقاف كلها والإنفاق منها على جميع المساجد. (٢)

ويبدو لي أن أوضاع البلاد الاقتصادية اقتضت ذلك النظام، رغم أنه لا يحترم شروط الواقفين.

ب = التصرف في الأوقاف وتوزيع مداخيلها

قضية التصرف فى الأوقاف وتوزيع ربحها تناولتها كثير من الفتاوى مما يدلنا أنها شغلت الناس، ودفعت إلى الاستنجاد بفقهاء عصورهم لحل مشاكلها. فزكاة الحبس كانت موضع تساؤل بالمغرب، وقد أجيب بأن زكاته بذمة المحبس، ولا زكاة على المحبس عليه لا سيما أيمة المساجد والمساكين وطلبة العلم، والذي جرى به عمل أهل فاس أنه لايزكى سواء كان معلوما أو مجهولا. (٣)

وهذا الحكم يعتبر أن مصارف هذه الأوقاف من ضروب البر والمعروف، وأنه ليس من الصالح مضايقتها بخصم معلوم الزكاة.

---

(١) الحديقة المستقلة: ٧ مخطوط الاسكوربال باسبانيا: ١٠٩٦

(٢) المصدر نفسه، وهناك تدلنا على جمع اوقاف مساجد مدينة فاس في (نوازل العلمي: ٢/١١٢)

(٣) نوازل العلمي: ٢/٩١ ط فاس (حجرية)

وكثيرا ما يرد السؤال عن المصارف في أوقاف المساجد وا لمدارس ويأتي الجواب منبهاً على وجوب مراعاة قصد الواقف وشرطه. (١)

والأحباس التي جهل أصلها جوّز ابنُ لُبِّ الأندلسي أن يُصرفَ منها للطلبة (٢). ويقع في توزيع المداخيل على المحبس عليهم مراعاة تقديم ما به الحاجة إلى بقاء الوقف وصيانته. وقد سئل الفقيه خلف بن أبي بكر بن نعمة المالكي: إذا لم يتسع الدخلُ في بعض الأوقاف ولم يف بما يجب للمحبَّس عليهم فهل تقع المحاصة بين الجميع أو يقدم البعض على البعض الآخر؟ فأجاب بأن ذلك يختلف باختلاف ما قصد تحقيق نفعه بإجراء الحبس عليه، فالمدرسة تقدم فيها الوجوه التي تحتاجها لبقاء عمارتها ونظافتها وحفظ أثاثها وقناديلها، ومافضل تقع المحاصة فيه بين الإمام والمؤذن والقيم والمدرس والطلبة، وأما المسجد فيقدم فيه الإمام والمؤذن والقيم وتقع المحاصة بعد ذلك بين الطلبة والمدرسين إن كان به هؤلاء. (٣)

وفيما يتعلق بتعويض الوقف على المسجد سئل ابنُ لب الأندلسي عن دار محبسة على مسجد خربت وصارت رحبة فبناها رجل من ماله، وقال:

أعطي فيها كذا وكذا دينارا وأصلين اثنين من القسطل هل يقبل ذلك منه أم لا؟

---

(١) لمعرفة قصد الواقف وشرطه يراجع عقد الوقف إن وجد وإلا (فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس والأحجار المكتوبة عليها الوقفية وتلخيص شروطها إذا كانت تلك الأحجار قديمة، واشتهر ذلك. . . ويقبل قول متولي نظر الوقف في مصرفه إذا لم يوجد كتاب الوقف)

(تبصرة الحكام لابن فرحون: ٢/١٢٦

وجرى العمل بشهادة السماع الفاشية المستفيضة في الأحباس (أحكام ابن سهل: ٤١ أ، مخطوط دار الكتب بتونس ٧٢١٢)

(٢) نوازل العلمي: ٢/١٠٧

(٣) المعيار المعرب: ٧/١٠ - ١١

فأجاب: بأن ما عوض عن الحبس إذا كان فيه فضل بَينٌ ورجحان بجانب الحبس فإنه يجوز على أن يكون العوض أصلَ ملك لا ثمناً ولا قسطل (١)

وورد بالأندلس السؤال عن بيع نقض الحبس؟ فأفتى ابن لبابة ببيعه وإيقاف ثمنه إلى أن يهيىء الله بنيان ماخرب ويُستعان به في ذلك، ورأى أن في ذلك مصلحة للحبسُ، لأنه إذا منع هذا البيع أدَّى إلى تلف الحبس. (٢)

وقد طرح مشكل المسجد الذي يندرس فيراد تغييره إلى وجه آخر بمناسبة سؤال الشيخ أبي زيد عبد الرحمن الحائك عن مسجد اندرس فأريد جعله محلا لقراءة الصبيان، مع إبقاء بابه الأصلي، وقد أفتى بجواز ذلك، لأن شبه المصرف مثلُه إن تعذر، على ما قال ابنُ عرفة التونسي وغيره، ووجه ذلك أن هذا الحبس لله لا يتعلق حق أحد غيره به، وما كان كذلك فلا بأس أن يصرف بعضه إلى بعض. (٣)

وأما صرف غلات الأحباس بعضها في بعض فقد أفتى الشيخ عبد الله العبدوسي لما سئل عنه بجوازه مشترطا أن يكون على وجه السلف ويكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه. وفي هذه الفتوى ترجيح لأحد قولين، يمنع ثانيهما هذا السلف (٤) وهو ـ عندي ـ ترجيح مناسب يراعى المصلحة .

ومما كان مألوفا في بعض المناطق المغربية بناء بيت في صحن المسجد يسمونه «المعمرة» ويتخذونه مقرا لتعليم الأطفال ولمبيت الطلبة الغرباء ولسكنى الإمام إن كان عزبا، وقد جاء السؤال عن بنائه واصلاحه هل يكون من وفر المسجد أو على الجماعة ؟ فاختلف الفقهاء في ذلك:

فهناك من ذهب إلى تحكيم العرف الجاري، فإن استمرت العادة على الإنفاق على «المعمرة» من وفر المسجد أقر ذلك، و كان جريان العرف دليلا على ماجهل

---

(١) تقويب الأمل البعيد لابن لب: ٥٢ مخطوط الاسكوربال: ١٠٩٦

(٢) أحكام ابن سهل: ١١ .

(٣) نوازل المهدي الوزاني: ٤/ ٥٠ ويعتبر الحنفية أن الأحباس العامة كالطريق والمساجد يمكن الأخذ من بعضها للبعض الآخر. (الإسعاف في أحكام الأوقاف: ٧٣).

(٤) المعيار المعرب: ٧/ ٢٩

من أصل الحبس، وهناك من أفتى بالمنع، وعلى هذا فإن أنفقوا منه على المعمرة غرموا. (١)

وعندي أن الاتجاه الأول كان أنسب لمراعاته مصالح في توفير الوفر ولانبنائه على العرف المعتبر من أصول المذهب المالكي.

وفي خصوص زيت الحبس المخصص لإيقاد المسجد تساءل بعض الأندلسيين في القرن الثامن هل يجوز للإمام (إن يتصرف فيه لنفسه ويستصبح في المسجد من كراء رباع أو غير ذلك؟ وهل يخلطه مع زيت ملكه؟) وقد أجاب فرج بن لب بأن الواجب اقتصارُ الفائد على مصرفه المعين له في تحبيسه، أو في الوجه الذي يصرف فيه، فلا يخرج عن سبيله إلا ما يفضل من الفائدة عن المصرف، ولايترقب له حاجة بعد ذلك فإنه يصرف في مثله من وجوه الخير والبر أو يباع وينفق ثمنه فيما يحتاج إليه المسجد من بناء وغيره (٢). وهكذا يشير ابنُ لُب إلى القواعد العامة في التصرف في دخل وقف المسجد وتوزيعه.

وإذا تعذر صرف الحبس إلى الوجه المعين له، فإن كان يُرجى عودة الوجه إلى حاله ليصرف له الدخل وقف المال لذلك، وإن لم يُرج ذلك صرف المالُ في وجه آخر من نوعه، كما وقع في نازلة الأمير أبي الحسن الذي حبس (كتبا لمدرسة ابتناها بالقيروان وأخرى بتونس وجعل مقرها بجامع الزيتونة، فلما ايس من تمامها قسمت الكتب على مدارس تونس). (٣)

هذا وقد كان مايأخذه الإمام من غلة وقف المسجد مثار أسئلة دلتنا على مشاكل

---

(١) نوازل العلمي: ٨٣/٢ - نوازل المهدي الوزاني: ٤٤/٤

(٢) اجوبة فقهاء غرناطة: ٢٠٣ مخطوط الخزانة العامة بالرباط ١٤٧ د

(٣) نوازل البرزلي: ١١/٤ أ- وعن البرزلي ينقل الحطاب في (مواهب الجليل: ٣٢/٦) ويصرح العبدوسي بأن المسجد الذي لاترجى عمارته لايصرف وقفه إلى غيره إلا بعد أن يؤخذ من الغلات ما يبني به المسجد وان كان لايصلى فيه لتبقى عليه رسوم المسجدية وحرمتها. انظر: نوازل العلمي: ٨٨/٢

نجمت خاصة بالبلاد الأندلسية، منها السؤال عن اشتراط المصلين على الإمام أن لاياخذ غلة الزيتون في عام قادم، وقد افتى الشيخ إبراهيم الجلالي ببطلان هذا الشرط لأن أوقاف المساجد ينوي أصحابها أن تكون لله وجارية في مصلحة

المسجد ليتحقق لهم بذلك الثواب (١). وفي قرطبة سئل ابن الحاج هل الإمام أن يشترط الأخذ من أحباس المسجد إذا لم يعط غير ذلك؟

فأجاب : بأن له ذلك ويعطى من الأحباس أجرة مثله (٢).

وفي غرناطة سئل القاضى أبو القاسم بن سراج المتوفى سنة ٨٤٨ عن إمام مسجد قرية أندلسية تولى الإمامة مدة عامين، وهو يأخذ طعاما معلوما مع فائدة أحباس المسجد التي منها أصول زيتون لم تنتج في العام الأول، وأنتجت في آخر العام الثاني، وكانت العادة فى غلة الزيتون الاندلسي أنها تكون بعد سنتين، ولما خرج هذا الإمام ودخل إمام ثان أراد الأخير أخذ الغلة كلها. ونص جواب بن سراج (إذا كانت الغلة فى العام الذى خرج فيهمن المسجدفلهمنه بحساب ما أمَّ فيه من شهور العام) (٣).

ويظهر أن هذا المشكل ظل متواصلا شاغلا للأذهان، فقد سئل تلميذه أبو عبد الله محمد السرقسطي المتوفى سنة ٨٦٥ عن (الإمام يخرج من المسجد في السنة التي ليس في زينون أحباسها غلة، والعادة أن تقسم غلتها على أربعة وعشرين شهرا يأخذ كل إمام من غلتها بقدر خدمته) (٤).

---

(١) نوازل العلمي : ٩١/٢

(٢) المصدر نفسه : ٨٦/٢ ـ ٨٧

(٣) الحديقة المستقلة : ١٤

(٤) المصدر نفسه : ٣٢

ج = أوقاف المراكز الأندلسية الساقطة:

أشارت بعض الفتاوى الأندلسية إلى ما نجم عن أوضاع الأندلس عند مهاجمة العدو لحصونها وقواعدها من مشاكل في صرف وقف البلدان الساقطة بيد العدو، ومن ذلك ما ستفدناه من انتقال أوقاف مدينة بَجَّانَةَ (١) بعد سقوطها وهجرة أهلها إلى مدينة المرية (٢) وقد أمر السلطان النصري بصرف مرتب من تلك الأوقاف لطلبة العلم بالمرية (إرفاقا بهم، وعونا لهم على ما هم بسبيله من التمسك بالطلب).

ويبدو أن المرتب كان يؤخذ من الأحباس التي تنص عقودها على سبل الخير التي تبذل فيها مثل قراءة القرآن واليتامى والبنات الأبكار (٣) وما يحتاجه الجامع من وقود وكسوة وغير ذلك . . . وأن هذا المرتب لم يكن كافيا للطلبة، حيث جاء السؤال عن شرعية أخذهم من أحباس جهل مصرفها بعد أن عجزت الأحباس المرصودة لسبل الخير وطرق البر عن أن تفي بجملة المرتب.

وقد كان جواب ابن لب مراعيا للمصلحة مسايرا للظروف الحرجة مبنيا على القول سابق لابن حبيب في «الواضحة» وعلى فتاوى أندلسية قديمة احتفظت بها نوازل ابن جدير ونوازل ابن سهل. ومما جاء في جوابه (إذا كانت الأحباس المعلومة المصرف قد قيل فيها بجواز صرف فائدتها في غير مصرفها مما هو داخل في باب الخير وسبل البر، فكيف بالأحباس التي لايعلم مصرفها؟) (٤)

---

(١) بجانة: مدينة بالاندلس من احسن اماكن ارش اليمن الذي نزل به بنو سراج القضاعيون (صفة جزيرة الاندلس من الروض المعطار: ٣٧ ـ ٣٩.

(٢) مدينة أندلسية من اجمل الثغور، أمر ببنائها الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة ٣٤٤ (صفة جزيرة الاندلس من الروض المعطار: ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٣) يستفاد من النص أن بعض الاحباس بجاية المنتقلة الى المرية علم مصرفها بالوقوف على عقودها ومن المصارف المعلومة الابكارو، في هذا المصرف مساعدة لهن على الزواج وتيسير لبناء الاسرة والتعفف وابعاد لشبح الرذيلة والفساد.

(٤) تقريب الامل البعيد ؛ ٨٤

ويؤثر عن هذا الفقيه الأندلس موقف آخر مماثل حيث أفتى بجواز أخذ الإمام من حبس مجهول المصرف أو حبس على مصالح المسجد، ولم يعين فيه الإمام. ومناسبة فتواه سؤال يشير إلى ما أصبحت عليه القرى الأندلسية من تناقص أهلها المسلمين الذين يدفعون أجرا إلى الإمام فقل الأجر بموت الكثير منهم، وسأل الباقون ابنَ لب هل لهم أن يعطوا الإمام من فضلة أحباس المسجد (١).

وكان ابن دحون الأندلسي قد سبق إلى القول بأن (من حبس حبسا وشرط أن تنفذ غلة فى مصالح حصن من حصون المسلمين فى وجود ذكرها فتغلب العدو على ذلك الحصن فإن الغلة تنفذ في مثل تلك لوجوه في حصن غيره). (٢).

د =علاقة أوقاف بالتنمية الزراعية

تدل بعض الفتاوى والأحكام على علاقة وطيدة قامت بين الأوقاف والتنمية في الميدان الفلاحي: فالقائم بشؤون الحبس كان يعمره، وقد أوضح الفقهاء أنه إذا قال: أعمرت الحبس من غلته جاز وإذا ادعى أنه عمره من ماله الخاص حلف ورجع بذلك في الغلة، وأجازوا أن يستفرض من أجل التعمير(٣).

وبهذه الأحكام راعوا مصلحة الحبس ويسروا مسالك إسهامه في التنمية العامة والدورة الاقتصادية.

ومنهم من حدد مدة كراء أوقاف المساجد، قال ابن رشد في نوازله: الحبس على المساجد لايكرى لأكثر من اربعة أعوام إن كانت أرضا وأكثر من عام إن كانت دارا، وهو عمل الناس ومضى عليه عمل القضاة. (٤)

(١) الفتوى مع سؤالها في نوازل ابن طرطاك، ونقلها العلمي نوازله: ٢/٨٦

(٢) احكام ابن سهل: ٤٢ ب

(٣) مواهب الجليل: ٦/٤٠

(٤) نقلا عن نفس المصدر السابق: ٦/٤٧.

ويظهر أن هناك مساجد أندلسية لها أفنية رحبة كانت تزرع وتغرس بها الاشجار المثمرة. وقد خالف الأندلسيون مذهبهم المالكي الذي يمنع ذلك وقلدوا مذهب الأوزاعي فقيه الشام الذي يجيز ذلك (١). ووقع خلاف في الثمرة لمن تكون؟ فقيل: هي لجماعة المسلمين، وقيل: أنها تكون للمؤذنين وسائر سدنة المسجد، وقيل: هي للفقراء. والمشهور أنها لجماعة المسلمين لأن كل واحد منهم له حق في الشجرة (٢)

ونستشف من بعض الفتاوى أن أيمة بعض المساجد الأندلسية كانوا يستثمرون أوقافها ويدفعون عجلة التنمية الفلاحية.

سئل الفقية أبو سعيد بن لب عن إمام عزل في أثناء السنه بعد أن زرع أرض وقف المسجد: هل يستحق نصيبه بالمحاصة في الكراء على عام التعمير؟ فأجاب: إن كان الإمام انفصل باختياره ولو شاء لبقي إلى تمام عامه فإن له الغلة وعليه كراء مابقي من السنة، وإن كان انفصاله بصرف منهم فله الغلة ولاكراء عليه.

وقال في إمام قرية وقع بينه وبينهم نزاع: لا يلزمه الانفصال عن القرية من غير ظهور جرحة إلا أن ينفق أهل الموضع وأهل العقد والحل منهم على فصله (٣)

كما سئل هذا الفقيه عن إمام مسجد وقع بينه وبين أهل القرية نزاع اضطره إلى الانتقال في أثناء العام (وكان عمر أحباس المسجد فزرع بعضها وعمر بعضها ودمن (٤) وأنفق في ذلك نفقة ونابه مناب. فأجاب: (إن له غلة ما كان زرعه من تلك الأرض وعليه ما ينوب الأشهر المستقبلة بعد انفصاله إلى وقت الغلة من

---

(١) نوازل العلمي: ٢/٨٣.

(٢) نقل من احكام ابن سهل وارد في نوازل العلمي: ٢/٣٢

(٣) أجوبة فقهاء غرناطة: ٢٠٢ - وكانوا يفتون بأن النظر في الإمام والمؤذنين يكون للناظر الذي ارتضته الجماعة ووافق عليه القاضي... (نوازل المهدي الوزاني: ٤/٤٨)

(٤) أصل الدمْن ما تدمنه الإبل والغنم من أبعارها وأبوالها أي تلبده. يقال: د من الموضع: أثر فيه بالدمن (لسان العرب: دمن) ومعلوم أن الدمن في الأرض سماد لها.

الكراء، وأما لم يزرعه مما حرث وعمر ودمن يخير الناظر في الأحباس أو الذي له اليد على تلك الأرض، إن شاء ترك تلك الأرض كلها يستغلها تلك السنة

بكرائها إلى تمام الغلة، وإن شاء أعطاه قيمة حرثه وعمارته وتدمينه وينصرف عن الأرض جملة، وما كان أكراه من أرض تلك القرية فالكراء لازم بحاله، وله منه مقدار ما ينوب خدمته للمسجد من أشهر السنة والسائر لمن يستأنف الخدمة) (١)



(١) أجوبة فقهاء غرناطة: ٢٠٢

خاتمــــــة

امتاز الدين الاسلامي الخالد بشمول أحكامه لكل ما يتعلق بالفرد والمجتمع وهدفت شريعته السمحة إلى سعادة المسلم الملتزم بالمنهج الإسلامى في دنياه وفي وجـوده الأخـروي الذي لاتحده نهاية وهي شريعة عادلة تنظم العلاقات وتحدد حقوق الناس في تعاملهم وتعطي العنصر الاقتصادي في حياتهم اعتباره اللائق وتربطه بأشواق الوجدان وعبادة الله سبحانه.

ومن هنا فتحت أمام المسلمين أبواب الخير والبر التي تتيح لمن يطرقها أن يسعى في تزكية نفسـه ونفعها وأن يحقق مصالح لغيره، وكان باب الوقف من بين هذه الأبواب الخيرية إذ يسبب استمراره جريان الثواب للواقف بعد انتهاء وجوده في الحياه وطي صفحة الأعمال، وهذا ما يطمح إليه المسلم الواعي ويرجوه في وجوده اللامتناهي، وهذا ما كون لدى المسلمين عبر عصور حضارتنا حافزا لتخصيص جانب من أمـلاكهم يرصد للوقف. وهذه الأموال المرصودة لهذا الغرض النبيل كونت في المجتمع الاسلامي مؤسسة الحبس التي امتازت بصبغة خاصة لم يعرف لها نظير في العهد الجاهلي ولم يظهر مثلها في الأمم الأخرى.

ومهما اختلف مقاصد المحبسين والجهات التي رصدوا لها أحباسهم فإن مرجعها ـ في الغالب ـ يؤول إلى مصالح عامة، وهذا ما جعل كثيرا من الفقهاء يبرزون حق الله في الـوقف وصيغـة التأبيد في إسقاط ملك الواقف للمنفعة التي تصبح بعد التحبيس ملكا للجهة الموجهة إليها.

وقد أدت الأوقاف في مجتمعاتنا الإسلامية القديمة دورا اقتصاديا هاما: فقد ضمنت أن تبقى أمـوال الـوقف مستغلة فيما عينت له، لاتبـاع ولاتتلف بشهوة

عارضة أو سوء تصرف، وضمنت انتقال هذه الأموال إلى أجيال تتوارث المنفعة ولا يخول لها أن تفرط في الأصل الذي يبقى ثروة للأوطان الإسلامية ورأس مال لها يخدم مصالح عامة في أكثر الأحيان. وأوقاف المسلمين في بيوت الله مواطن عبادته وتلقي الهدي الديني والعلوم النافعة أدت وظيفة سامية تمثلت خاصة في:

- صيانة المباني إذ تصلح وترمم ويزاد فيها من غلة الوقف.
- توفير الدخل للقائمين بشؤون المساجد حتى يستمروا في أداء مهمتهم الخطيرة التي اعتبر أن لها علاقة بالتنمية،لأن التوجيه الإسلامي الذي يوفره المسجد يشمل تكوين الوعي بضرورة إعداد القوة المادية والعناية بالانتاج في مختلف الميادين وذلك من فروض الكفاية على المسلمين.

- مساهمة بعض أيمة المساجد ونظار أوقافها في التنمية الزراعية وحرصهم على استغلال الوقف وتوسيع ملكه مع أخذهم نسبة من الفائدة.
- توفير مواطن شغل إذ تستلزم الأوقاف أجراء في الحقل الزراعي وقومة من النظار وأعوانهم وغير ذلك من الكفايات.
- تشجيع الرواد للمساجد والطلبة وتوفير مساعدات للغرباء والمساكين ومرتبات للمدرسين ولقراء كتاب الله ورواة أحاديث رسوله صلي الله عليه وسلم.

وقد كان لفقهاء المذاهب عناية بضبط الأحكام لمؤسسة الحبس وبيان حقوق المستفيدين منها وطرق التصرف في أموالها مراعين الأسس الشرعية التى يقوم عليها الوقف في الإسلام.

إن ما عرضته من لمحات تاريخية عن الأوقاف على المساجد ليدنيا على أن أجدادنا عايشوا المؤسسة الوقفية وتعاملوا معها بطبقاتهم المختلفة وجنوا من ذلك ثمرات طيبة على الصعيد الثقافي والصعيد العمراني.

وحتى جيلنا الحاضر - في هذا المغرب العربي - يجني من ثمرات أوقاف المساجد التى مازالت قائمة يرتادها المسلمون، ومازالت الكتب التي حبست عليها مرجعا للباحثين، وثروة للمحققين الذين يوفرون الكثير منها لرواد المعرفة الاسلامية

والتراث الديني بما يحققونه وينشرونه.

ويمكننا أن نعتبر نظام الوقف الذي كان سائدا ببلاد المغرب والأندلس عبر عصور حضارتنا الزاهية نظاما اقتصاديا له هدفه التنموي، وأن نفكر في استغلال تجربة الوقف والاستفادة منها.

وأرى أن ذلك يتيسر بالخطوات التالية:

ـ القيام بحركة توعية هادفة إلى إبراز قيمة الوقف حتى يثار الحافز الديني لدى المسلمين للإقبال على إحياء هذه المؤسسة في واقعنا الحاضر لتؤدي دورها السامي، وتجنب معتراه من ضعف وأصابها من سلبيات .

ضبط تشريع إسلامى لأحكام الوقف كلها يأخذ من مختلف المذاهب الاسلامية ويراعي حاضرنا المتطور ويرجع من الأحكام القديمة مايحقق المصلحة ويناسب ظروفنا ويشترك فى اعداد ذلك علماء الشريعة والاقتصاد ويصاغ هذا التشريع في مواد مرتبة مبوبة على غرار ما فعل المرحوم محمد قدري باشا في كتابه «قانون العدل والانصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف».

ـ إحداث هيئة لكل مسجد جامع ولكل مجموعة من المساجد الصغيرة في كل بلاد إسلامية أو لمساجد وجوامع كل بلد يعهد إليها الإشراف على الأوقاف التابعة للمساجد وتنمية دخلها بالصفة التي تساعد عليها أوضاع الجهة، مع ربط كل جهة بالهيئة المشرفة على الأوقاف في المنطقة إن كانت موجودة، وإن لم تكن موجودة تربط بالبلدية. ويكون للهيئة قانون يرتب سيرها وينظم عملها.

وهكذا فإن الروح الإسلامية الدافعة لأعمال البر والمعروف يمكن تجديدها بالأساليب التربوية الناجعة في كل المؤسسات الثقافية العلمية ويمكن إبراز الأهداف الاقتصادية والعمل على إقرار المثل السامية والمقاصدالشريفة في واقع المسلمين الذين يتطلعون إلى التقدم والرقي وينزعون إلى حياة أفضل ينتصرون فيها على مظهر التخلف ويبنون مجدا على أسس دينية ركنية.

والله الموفق إلى سبيل الرشاد والهادي إلى السداد.